أوال : تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاصتنقسم القواعد القانونية لقواعد مكتوبة مثل التشريع الذي تصدره السلطة التشريعية لسن التشريع و وتنقسم أيضا لقواعد موضوعية وبي كل القواعد التي تحددالواجبات وتقرر الحقوق , والى قواعد شكلية تبين إلجراءات , ولكن يبقى تقسيم القانو ن الى قانونعام و خاص من أم وأقدم التقسيمات للقانون فهو يرجع للقانون الروماني وقد انتقل للقوانينوكان في القديم معيار التفرقة بو أن كل ما يتعلق بتنظيم الشيء العمومي أو تحقيق المصلحة العامةللمجتمع يعتبر من قبيل القانون العام , أما القواعد التي تتعلق بتنظيم معامالت ألفراد ومصالحهمتعتبر من قبيل القانون الخاص , وحتى الى يومنا ىذا مازال الجدال قائما حول معيار تقسيم القانونالعام والخاص وحول أىمية ىذا التقسيممعيار وأساس التفرقة بين القانون العام والخاص :يرى جانب من الفقو أن القانون العام يهدف لتحقيق المصلحة العامة بينما يهدف القانون الخاصلتحقيق المصلحة الخاصة لألفراد ولكن ىذا الرأي منتقد على أساس أن القانون سواء كان عام أوخاص يهدف لتحقيق النظام العام في المجتمع أي تحقيق المصلحة العامة ,اخر من الفقو أن المعيار المالي بو ألساس في التفرقة أي أنو ما دامت القواعد تنظم عالقات ذات أما اذا كانت تنظم عالقات عامة غير مالية فهي قوانين عامة ولكنىذا المعيار انتقد أيضا انطالقا من أنو ىناك قوانين عامة تنظم أمورا مالية كـ قوانين الضرائب والرسوم كما أن ىناك قوانين خاصة التنظم أموار مالية كـــ : الزواج و الطالقويرى الفقو التقليدي أن معيار التفرقة بين القانون العام والخاص يعود لنوع العالقة القانونية فإن كانتالدولة طرفا فيها خضعت العالقة ألحكام القانون العام , أما اذا كانت العالقة القانونية قائمة بين ألفراد خضعت ألحكام القانون الخاص , وقد انتقد ىذا الرأي على أساس أن الدولة قد تكون طرفافي العالقة القانونية ليست بإعتبارىا شخصا اعتباريا عاليا كما لو قامت الدولة ببيع بعض عقاراتها أواستأجرت عتاد للقيام بنشاط معين فهي في ىذه الحالة تخضع العالقة ألحكام البيع في القانونالمدني و بو قانون خاص .لطبيعة العالقة في حد ذاتها ,ظهرت ىذه الصفة للدولةفالعالقة القانونية خضعت لقواعد القانون العام أما إذا كانت بدون صفة السيادة خضعت العالقةالقانونية ألحكام القانون الخاص .ومنو كان تعريف القانون العام بو مجموعة القواعد القانونية التى تنظم العالقات بين طرفين يكونأحدىما أو كالىما يملكون السيادة و يتصفون بها . ال يعمل أيهماأىمية التقسم :ترجع أىمية التقسيم الى أن القانون العام يخول للهيئات العامة سلطات ال يوفرىا القانون الخاصلحجز على ألموال العامة .[1] 1 ـ فروع القانون العام :ينقسم القانون العام الى قانون عام خارجي وقانون عام داخلي(قانون عام خارجي : ويعرف كذلك بالقانون الدولي العام وبو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العالقات بين الدول تبيان طرق التبادل – التمثيل أوفي حالة الحرب) بيان إجراءات إعالن الحرب وو سائلها المشروعة وطرقمعاملة ألسرى .ب(قانون عام داخلي :بو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العالقات بين الدولة أو أحد فروعها) حين تعمل بصفتهاصاحبة سيادة (وبين ألشخاص الطبيعيين أو أشخاص معنوية خاصة مثل الشركات و يشمل :القانون الدستوري : وبو القانون ألساسي للدولة و بو أعلى درجة في النظام القانوني و ينظمنظام الحكم في الدولة والسلطات العامة) قضائية – تشريعية – تنفيذية (و وظائف كل منها ويبين الحريات العامة لألفراد و حقوقهم العامة) حق المساواة . االنتخاب (وواجباتهم العامة .القانون إلداري : بو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الوظائف إلدارية في الدولة وتبين كيفيةإدارة المرافق العامة كما يتعرض لعالقة الحكومة المركزية باإلدارات.القانون المالي : مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مالية الدولية من حيث تحديد أوجو إلنفاقالقانون الجنائي : بو القانون الذي يشتمل بيان القواعد الموضوعية وإلجرائية في المجالينالتجريم و العقاب و ينقسم لـ:أـ قانون العقوبات : وبو مجموعة القواعد القانونية التي تبين الجرائم المختلفة والعقوباتألمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 الذي يتضمن قانون العقوبات،بـ قانون إلجراءات الجزائية : و يتناول ألجراءات التي تتبع من وقت وقوع الجريمة الى حينتوقيع العقاب .[2] 2 ـ فروع القانون الخاص :القانون المدني : بو الشريعة العامة ويتضمن مجموعة القواعد التي تنظم العالقات بين ألفرادوبو أصل القانون الخاص و تفرعت منو القوانين االخرى وتعد قواعده مرجع أساسي في كل مسألةلم يرد في شأنها حكم في فروع القانون الخاص , وينظم القانون المدني أحوال مالية تسمىباألحوال العينية أما ما يتعلق باألحوال الشخصية فخصص لها تشريع خاص يسمى بقانون ألسرة .القانون التجاري : مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العالقات الناشئة عن المعامالت التجارية,فهو يشمل القواعد الخاصة بتعريف التاجر و تحديد ألعمال التجارية والشركات واألوراق التجارية ,ألمر رقم 66-155 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 الذي يتضمن قانون إلجراءات الجزائية ، معدل الذي يتضمن القانون المدني، الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم قـانـون ألســـرة : و يهتم بتنظيم شؤون ألسرة من خطبة و زواج و ميراث ونفقة و نسب و .قانون دولي خاص : بو ذلك الفرع من القانون الداخلي الذي يحدد جنسية ألشخاص وأحكامالمواطن و مركز ألجانب ويبين الحلول

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي

الواجبة إلتباع في تنازع القوانين .ان وصف بعض فروع القانون بأنها قواعد قانونية مختلطة يعتبر وصفا حديثا , ومازال بعض الفقهاءوالتردد في إعتبارها من القانون الخاص أو العام ونجد أن القوانين التي تجمع قواعدها بين القانونالعام و الخاص تتمثل في :قانون االجراءات المدنية : هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم إجراءات التقاضي و يعتبر منقبيل قواعد القانون الخاص ألن صاحب الحق ال يستطيع التنازل عن حقو والخصومة ملك ألطراف في حين أن تعتبر قواعده من قبيل القانون العام ألنو ينظم مرفق من المرافق العامة) القضاء (فيبين اختصاص المحاكم) اقليمي و نوعي (وإجراءات الدعوى .قانون إلجراءات المدنية واإلدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ 18ألمر رقم 84-11 المؤرخ في مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيوسنة الذي يتضمن قانون ألسرة ،قانون العمل : هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العالقات بين العمال و أرباب العمل فيإطار عقد العمل ,ويعتبر قانونا مختلطا النو يتضمن القواعد التي تنظم العالقة بين العمال وأصحاب العمل وهذا هوالجانب الخاص ,العمل و مراقبة مفتشية العمل على االتفاقيات الجماعية الى جانب قواعد التجريم و العقوباتفتتدخل الدولة بما لها من سيادةالقانون البحري : هو مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالمالحة البحرية واستقل حديثا عنالقانون التجاري و ينقسم الـي :قانون بحري عام : ويشمل القواعد القانونية التي تنظم العالقات البحرية بين الدول سواء وقتالسلم أو الحرب) حرية المالحة – البحر االقليمي . وتظهر الدولة في هذه الحالة بصفتهاصاحبة السيادة وبوصفها ممثلة للسلطة العامة .والهيئات الخاصة بصدد المالحة البحرية) التزامات الشاحن – التأمين البحري . (القانون الجوي : هو أحدث فروع القانون وقد ظهر و تكاملت قواعده نتيجة لما أحرزه الطيران منتقدم و يشمل القانون الجوي مجموعة القواعد التي تنظم العالقات الناشئة عن المالحة الجويةفيحدد شروط االستغالل التجاري وشروط تناقل الطائرات وكيفية استعمال الفضاء الجوي و حمايةالطائرات وتنتمي هذه القواعد للقانون العام .

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي